الإهتمام التشريعى بذوى الاحتياجات الخاصة

أ.د/ نبيه عبد الحميد سليمان العلقامى
أستاذ متفرغ بقسم الإدارة الرياضية
كلية التربية الرياضية للبنين – جامعة حلوان

أ.م.د/ حسام رضوان كامل محمد
أستاذ مساعد بقسم الإدارة الرياضية
كلية التربية الرياضية للبنين – جامعة حلوان

أ.م.د/ احمد مصطفي احمد قطب
أستاذ مساعد بقسم الرياضات المعدلة
كلية التربية الرياضية للبنين – جامعة حلوان

الباحث/ إبراهيم وجيه إبراهيم يوسف
باحث بمرحلة الماجستير
كلية التربية الرياضية للبنين – جامعة حلوان

Doi: 10.21608/jsbsh.2024.279564.2692

مقدمة ومشكلة البحث

وفقاً لمنظمة الصحة العالمية هناك أكثر من مليار شخص من ذوي الإعاقة حول العالم، وهو ما يمثل حوالي ١٥% من سكان العالم (أي أن ١ من كل ٧ أشخاص يعاني من إعاقة) .

وتؤثر الإعاقة بشكل غير متناسب على النساء وكبار السن والفقراء، حيث أن الأطفال من الأسر الفقيرة ومجموعات السكان الأصليين والأقليات العرقية هم أكثر عرضة لخطر الإعاقة، كما هو الحال مع النازحين داخلياً أو الأشخاص عديمي الجنسية. ويواجه اللاجئون والمهاجرون ذوو الإعاقة تحديات خاصة في الوصول إلى الخدمات.

إن معدل انتشار الإعاقة أعلى في البلدان محدودة الدخل منه في البلدان المرتفعة الدخل، وفي عام ٢٠١٣ أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن ما يقدر بنحو ٨٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في البلدان النامية .

وقد نص الدستور المصرى على ذلك وأن ذوى الإعاقة جزء لا يتجزأ من المجتمع ولهم الحق فى ممارسة الأنشطة المختلفة كالأشخاص الأسوياء. وكما ورد بالمادة رقم ٢٢٧ من الدستور المصرى " يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً وكلاً لا يتجزأ وتتكامل أحكامه فى وحدة عضوية متماسكة ".

كما أن لذوى الإعاقة الحق فى التعبير عن آرائهم بحرية ويجب احترام حرياتهم فى ممارسة مختلف النشاطات وإعطاهم الحق فى الإختيار وايضا المساواة بين الرجل والمرأة من الرياضيين من ذوى الإعاقة وتمكينهم من ممارسة الحق فى إستعمال المرافق والخدمات العامة والحصول على المعلومات وحرية الرأى والتعبير.

وينص على ذلك القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام.

وكذلك المادة رقم ٨٤ من قانون الرياضة والتى تنص على أن ممارسة الرياضة حق للجميع.

والمادة رقم ٨١ من الدستور المصرى والتى تنص على " تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وترفيهيًا ورياضيًا وتعليميًا، وتوفير فرص العمل لهم،

مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص".

ويقوم المجلس القومي لشؤون الإعاقة وهو مجلس قومي حكومي مصر يختص بشؤون ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة بالإشراف والرقابة على دور الوزارت في خدمة ذوى الإعاقة، والتنسيق بين الوزارت في أداء الخدمات لهم.

مشكلة البحث:

شهد العالم فى الآونة الأخيرة تطوراً كبيراً فى الرياضة فى كافة النشاطات وحدث تغير كبير فى مفهوم الرياضة بالنسبة للفرد والمجتمع والذى بدوره تم إدراك مفهوم ممارسة الرياضة .

وتختلف الإعاقة الجسدية من شخص لأخر، فإذا تحدثنا في موضوع عن المعاقين فلابد من ذكر أنواع الإعاقة التي تختلف من بعضهم لبعض الأخر، ولكن جميع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لهم نفس المشكلة التي جميعًا يعانون منها وهي تأثير هذه الإعاقة علي النشاط الخاص بهم، وأنواع الإعاقة هي :

- الإعاقة الحركية .
- الإعاقة البدنية .
- الإعاقة السمعية .
- الإعاقة البصرية .
- الإعاقة الذهنية .

ومع ذلك التقدم والتطور الكبير تم إهمال حقوق ذوى الإعاقة وعدم المساواة بينهم وبين الأسوياء وعدم إعطائهم الحق فى الممارسة والإشتراك فى النشاطات المختلفة وتم إهمال حقهم فى الحياة كجزء من المجتمع وهو ما يعتبر تفرقة عنصرية بين ذوى الإعاقة والأسوياء.

وبينما يسعى المجلس القومى لشئون الإعاقة إلى توفير كود الإتاحة الثقافية والمكانية للاعاقات السمعية البصرية والحركية وكذلك تطبيق لغة الإشارة بجميع المؤسسات الحكومة وغير الحكومية ورفع نسبة تعيين ذوي الإعاقة من ٥٪ إلى ٧٪ في كل المؤسسات الحكومية، والتي يبلغ عدد موظفيها ٢٠ موظفاً فيما فوق.

وكذلك إرسال التقارير الخاصة بالجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة إلى الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية و التعامل والمسئولية الكاملة ملف ذوي الإعاقة محلياً ودولياً يجب ضمان الحماية الدستورية لهم لمزاولة وممارسة حقوقهم فى الرياضة والإشتراك فى البطولات والمنافسات المختلفة والإستمتاع بكافة الأنشطة.

وينص الدستور المصرى على أن ممارسة الرياضة حق للجميع ولم يفرق بين جنس أو لون وكذلك لم يفرق بين ذوى الإعاقة والأسوياء ويضمن لهم الحماية الدستورية الكاملة التى توفر لهم الحق فى ممارسة

كافة الحقوق كما الأسوياء.

وتنص المادة رقم ٨١ من الدستور المصرى والتى تنص على" تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وترفيهيًا ورياضيًا وتعليميًا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص".

أهمية البحث :

تضمن أهمية البحث كلاً من الأهمية العلمية والأهمية التطبيقية.

أولاً الأهمية العلمية :

تكمن أهمية البحث العلمية في الإطار النظري للبحث والذي يتمثل في المعلومات والمعارف والحقائق العلمية التي تبين وتوضح وتحدد حقوق ذوى الإعاقة وتوفير الحماية الدستورية لهم بالاندية الرياضية في جمهورية مصر العربية .

ثانياً الأهمية التطبيقية:

تكمن أهمية البحث التطبيقية في ناتج التحليل الناقد والإستنتاجات والإستخلاصات الخاصة فى توفير الحماية الدستورية لذوى الإعاقة بالاندية الرياضية في جمهورية مصر العربية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على الإهتمام التشريعى بذوى الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال التعرف على الآتى:

- مضمون المحتوى التشريعى (الدستور، القانون، اللوائح، القرارات) اتجاه ذوى الإحتياجات الرياضية.
- مستوى الأنشطة والخدمات التى تقدمها الهيئات الرياضية لذوى الإحتياجات الخاصة.
- مستوى رضا ذوى الإحتياجات الخاصة عن أنشطة وخدمات الهيئات الرياضية.

فروض البحث :

يؤثر الاهتمام التشريعى على الرياضيين من ذوى الإعاقة بالإيجاب حيث يوفر لهم ضمانات عدة فى حقهم فى الممارسة والمشاركة فى الرياضة وكذلك حقهم فى المنافسة .

المصطلحات العليمة المستخدمة :

- **الدستور:**

"هو أعلى أنواع التشريعات فى القوة وهو العقد الذى يحكم العلاقة بين المواطن والدولة وهو أبو القوانين ورأس الهرم القانونى فى دولة سيادة القانون" (١٢ : ٣٤٢).

- **الحماية الدستورية :**

"هى حماية الحقوق والحريات لما يحتويه الدستور من كتلته التى تتضمن هذه الحقوق والحريات

التى تشع بتأثيرها على سائر فروع القانون فيباشر المشرع سلطته داخل الإطار الذى يرسمه الدستور لهذه الحقوق"

(٦ : ٦).

- **القانون :**

"اصطلاح لـه مدلول خاص ويعنى مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة التى تحكم العلاقات فى المجتمع والتى تضمن السلطة العامة احترامها بتوقيع جزاء على من يخالفها" (٣٥ : ٦).

- **السياسة التشريعية :**

"هى الأداة التى من خلالها أو بواسطتها يتم تطبيق السياسة العامة فى جميع وشتى النواحى والمجالات" (٢٧ : ٣٣).

- **المادة القانونية :**

"هى نص قانونى يتضمن حكماً واحداً يغطى جانباً معيناً من قانون ما وقد يحتوى على أكثر من فقرة واحدة إلا أن كلها تتعلق بنفس الجانب وتغطى المواد فى مجموعها جميع الأحكام الخاصة بالقانون"

(٣٧ : ٥٤).

- **الإعاقة الحركية :**

"هي نوع من الإعاقات التي يتم تصنيفها كنوع من الإعاقة الكلية حيث يسبب هذا النوع شلل سواء في الأطراف بعضها أو كلها،حيث يمكن أن تسبب الإعاقة نوع من بتر الأطراف أو مشاكل في الأعصاب".

- **الألعاب البارالمبية :**

"هي ثاني أكبر حدث دولي متعدد الرياضات، يشارك فيه رياضيين بدرجات إعاقة متفاوتة ، منها ضعف القوى العضلية مثل (الشلل السفلي أو النصفي، الشلل الرباعي، الحثل العضلي، متلازمة مابعد شلل الأطفال)، ومنها أيضًا اختلاف بالحركة نتيجة عجز في الأطراف مثل البتر وكذلك قصر القامة والتوتر العضلي والرنح وضعف البصر وإعاقة النمو".

الدراسات المرتبطة :

١- **أجرى مدحت أحمد محمد يوسف (٢٠٢١) وعنوانها: "ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر بين الواقع والمأمول "دراسة مقارنة"**، هدفت تلك الدراسة إلى التوصل إلى حقوق ذوي الإعاقة في مصر، والتعرف على الوضع الراهن ، واستخدم الباحث فيها المنهج الوصفى، معتمداً على اداة تحليل الوثائق والمتمثلة فى تحليل دساتير بعض الدول كمصر وبعض الدول العربية والأجنبية للتوصل إلى ضمانات للحقوق الخاصة بذوي الإعاقة، ومن أهم نتائج البحث تبين أن حرص الدستور المصري الصادر عام

٢٠١٤م، وقليل جداً من دساتير العالم على عدم التمييز على أساس الإعاقة .

٢- **أجرى كل من بهاء سيد محمود، نايف حنيف القحطانى، محمد إبراهيم مغاوري (٢٠١٥) دراسة بعنوان: "تحديث التشريعات الرياضية العربية فى ضوء التشريعات الرياضية الدولية كشف البحث عن تحديث التشريعات الرياضية العربية في ضوء التشريعات الرياضية الدولية"**.وهدفت الدراسة تحديث التشريعات الرياضية العربية فى ضوء التشريعات الرياضية (المصرية والسعودية) في ضوء التشريعات الرياضية الدولية، واعتمد البحث على المنهج الوصفي. وتمثلت أدوات البحث في المقابلة الشخصية غير المقننة، تحليل الوثائق والسجلات، إستمارة الاستبيان. وتم تطبيقها على عينة قوامها (٥٠) من أعضاء مجلس إدارة اللجنة الأوليمبية المصرية السعودية، وأعضاء مجالس إدارات الاتحادات الرياضية، وأعضاء مجالس إدارات الرياضية المصرية والسعودية، ومديروا الإدارات بالجهة الإدارية.

٣-**أجرى "محمد احمد على فضل الله " (٢٠٠٣م) دراسة بعنوان " التأثير الفسيولوجي للمنشطات وعلاقتها بالتشريعات القانونية والميثاق الأوليمبي في ظل نظم الاحتراف الرياضي – دراسة تحليلية** "، بهدف تحديد قوام المنشطات المحظورة على حسب لائحة اللجنة الاولمبية ووضع تشريع مقترح يتضمن عقوبات تعاطي المنشطات، واستخدم الباحث المنهج التاريخي والمنهج الوصفي كوسيلة لحل مشكلة الدراسة، واجري البحث على عينه عددها (١٢٦) من الرياضيين ورجال القانون واستخدام الباحثفيها الملاحظة العلمية والتشريعات القانونية، والمقابلة الشخصية وتحليل الوثائق والاستبيان كأدوات لجمع البيانات، وكانت من أهم نتائج الدراسة أهمية تطبيق القانون الجنائي على من يثبت تعاطيه العقاقير المنشطة في المجال الرياضي بوجود مجموعة من المدربين غير المؤهلين لعمليات التدريب على الساحة التدريبية في مصر؛ مما يساعد على انتشار العقاقير المنشطة (٢٦).

٤- **أجرى " عبد اللطيف صبحي محمد" (٢٠٠٥م) دراسة بعنوان " الحماية الدستورية للرياضة المصرية** "، وتهدف الدراسة إلى تحديد الأسس العلمية التي تقوم عليها الحماية الدستورية للرياضة المصرية، وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي والوصفي واعتمدت على الاستبيان والمقابلة الشخصية كأدوات لجمع البيانات، واشتملت عينة الدراسة على المراجع العلمية المتخصصة والقوانين واللوائح المرتبطة بالدستور المصري، وعينة بشرية قوامة (٢٠٠) فرد من المتخصصين في مجال التشريعات والقوانين، وكانت من أهم نتائج تلك الدراسة وجود بعض مواد في لوائح النظام الأساسي للهيئات الرياضية غير مطابقة لنصوص الدستور المصري وخصوصا الباب الثاني " **المقومات الأساسية للمجتمع** " والأسس العامة التى تقوم عليها الحماية الدستورية .

٥- **اجري " محمد احمد على فضل الله، عادل محمد عبد النعيم "(٢٠٠٧م) دراسة** بعنوان "**المشروعية القانونية للتامين ضد المخاطر الصحية للممارسة الرياضية** "، وتهدف الدراسة إلى إيجاد النص التشريع والقوانين من خلال دراسة متكاملة لكافة جوانب هذه القضية واعتمد الباحث على المنهج

الوصفي واستخدم الاستبيان والمقابلة الشخصية كأدوات جمع البيانات واشتملت عينة الدراسة على (٥٠) شخصية من (اللاعبين الدوليين – قادة في الحركة الرياضية رجال القانون والقضاء) وكانت من أهم نتائج هذه الدراسة الحالات الواجب التامين عليها(الوفاة أثناء المباريات والإصابات الخطيرة أثناء المباريات – الاعتداءات من الجمهور)(٣٤) .

إجراءات البحث :

اولا : منهج البحث : استخدم الباحث المنهج الوصفي بأسلوبه المسحي والتحليلي وذلك لملائمته لطبيعة البحث.

ثانيا : عينة البحث

قام الباحث باختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية قوامها الكلى (٣٩٠) فرداً من المسئولين بالأندية الرياضية (أهلية/ شركات/ هيئات/خاصة) ومراكز الشباب بمحافظة القاهرة ، حيث تضمنت العينة الأساسية وقوامها (٣٦٠) فرداً من المجتمع الأصلي للبحث، وعينة استطلاعية قوامها (٣٠) فرداً من المجتمع الأصلي للبحث ، والجدول (١) يوضح توصيف العينة.

جدول (١) توصيف عينة البحث

م	البيان	العدد		
		العينة الأساسية	العينة الاستطلاعية	المجموع الكلي
١	الأندية الرياضية أهلية	١٨٠	١١	١٩١
٢	الأندية الرياضية خاصة	٨٠	٩	٨٩
٣	الأندية الرياضية شركات	٦٠	٤	٦٤
٤	مراكز شباب	٤٠	٦	٤٦
الإجمالي		**٣٦٠**	**٣٠**	**٣٩٠**

ثالثا : أدوات البحث

استخدم الباحث لجمع البيانات المطلوبة للبحث الأدوات الأتية:

- المقابلة الشخصية.

استبيان أثر الحماية الدستورية على ذوى الإحتياجات الخاصة بالهيئات الرياضية (عاملين، رياضيين)/ تصميم الباحث – ملحق (٣).

الخطوات العلمية لبناء الاستبيان – موضع الدراسة:

قام الباحث بتصميم استمارة استبيان أثر الحماية الدستورية لذوى الإحتياجات الخاصة بالهيئات الرياضية (عاملين، رياضيين)، وقد راعى الباحث إتباع الخطوات العلمية فى بناء تلك الاستمارة، والتى تمثلت فى الخطوات التالية:

١. تحديد الهدف من الاستبيان:

فى ضوء أهداف البحث تم تحديد هدف الاستبيان– قيد البحث، والذى تمثل فى التعرف علي أثر الحماية الدستورية لذوى الإحتياجات الخاصة بالهيئات الرياضية (عاملين، رياضيين).

٢. تحديد المحاور الرئيسية الخاصة بالاستبيان:

فى ضوء تحديد هدف الاستبيان، ومن خلال إطلاع الباحث على المراجع العلمية المتخصصة والدراسات السابقة فى مجال التشريعات الخاصة بذوى الإعاقات الخاصة، تم تحديد المحاور الرئيسية الخاصة بالاستبيان – قيد البحث، والمتمثلة فى المحاور الآتية:

المحور الأول : الإهتمام التشريعى بذوى الاحتياجات الخاصة.

المحور الثانى : مستوى خدمات الهيئات الرياضية لذوى الاحتياجات الخاصة.

المحور الثالث : رضا ذوى الاحتياجات الخاصة عن أنشطة و خدمات الهيئات الرياضية.

٣. عرض المحاور الرئيسية الخاصة بالإستبيان على الخبراء:

قام الباحث بتصميم استمارة الاستبيان – موضع البحث لاستطلاع رأى الخبراء نحو المحاور الرئيسية للإستبيان، حيث تضمنت الاستمارة عدد(٣) محاور، وتم عرضها على عدد(٧) خبراء من الأساتذة المتخصصين فى مجال التشريعات الرياضية – ملحق(١)، لاستطلاع آرائهم نحو كفاية المحاور المستخلصة، والجدول (٢) يوضح النسبة المئوية لأراء الخبراء فى محاور الاستبيان.

جدول (٢) أراء السادة الخبراء حول مدي مناسبة محاور استبيان أثر الحماية الدستورية لذوى الإحتياجات الخاصة بالهيئات الرياضية (عاملين، رياضيين) (ن = ٧)

م	المحاور	رأي الخبير						الاهمية النسبية
		مناسب	٪	تعديل	٪	غير مناسب	٪	
١	الاهتمام التشريعى بذوى الاحتياجات الخاصة	٧	١٠٠٪	٠	٠	٠	٠	١٠٠٪
٢	مستوى خدمات الهيئات الرياضية لذوى الاحتياجات الخاصة.	٧	١٠٠٪	٠	٠	٠	٠	١٠٠٪
٤	رضا ذوى الاحتياجات الخاصة عن أنشطة وخدمات الهيئات الرياضية.	٧	١٠٠٪	٠	٠	٠	٠	١٠٠٪

يتضح من **جدول (٢)** أن النسبة المئوية لأراء الخبراء حول مدي مناسبة محاور الاستبيان جاءت ما بين (١٠٠٪)، وبناءاً على ذلك تم موافقة السادة الخبراء على جميع محاور الاستبيان، حيث كانت نسبة الموافقة أكثر من ٧٠٪ فأكثر، وهي النسبة التي ارتضاها الباحث.

٤. إعداد الصورة المبدئية لاستمارة الاستبيان – قيد البحث:

فى ضوء آراء الخبراء فى محاور الخاصة باستمارة الاستبيان – موضوع البحث، والإطلاع على الدراسات السابقة الخاصة بالبحث، قام الباحث بتصميم استمارة الاستبيان فى صورتها المبدئية، حيث اشتملت على عدد (٦٥) عبارة موزعة على (٣) محاور، والجدول (٣) يوضح عدد العبارات الخاصة بمحاور الاستبيان – قيد البحث.

جدول (٣) عدد عبارات المحاور الرئيسية للاستبيان فى صورته المبدئية

م	المحاور	عدد العبارات
١	الاهتمام التشريعى بذوى الاحتياجات الخاصة	٢٤
٢	مستوى خدمات الهيئات الرياضية لذوى الاحتياجات الخاصة.	٢٦
٣	رضا ذوى الاحتياجات الخاصة عن أنشطة وخدمات الهيئات الرياضية.	١٥
	المجموع الكلى للعبارات	٦٥

يتضح من **الجدول (٣)** أن استمارة الاستبيان – قيد البحث – في صورتها المبدئية، تضمن عدد (٣) محاور رئيسية، حيث تضمن المحور الأول عدد (٢٤)عبارة، وتضمن المحور الثانى عدد (٢٦) عبارة، وتضمن المحور الثالث عدد (١٥) عبارة، ليصبح المجموع الكلي لعدد عبارات الاستبيان (٦٥) عبارة.

المعاملات العلمية للاستبيان:

قام الباحث بحساب المعاملات العلمية للاستبيان على النحو الآتى:

أ . الصدق : لحساب صدق الاستبيان استخدم الباحث الطرق التالية:

- **صدق المحتوى أو المضمون عن طريق المحكمين:**

قام الباحث بعرض الاستبيان على مجموعة من الخبراء فى مجال الإدارة الرياضية قوامها (٧) سبعة خبراء – ملحق(١)؛ وذلك لإبداء الرأي فى ملائمة الاستبيان فيما وضع من أجله سواء من حيث المحاور والعبارات الخاصة بكل محور ومدى مناسبة تلك العبارات للمحور الذى تمثله، والجدول(٤) يوضح النسبة المئوية لأراء الخبراء على عبارات الاستبيان.

جدول (٤) النسبة المئوية لأراء الخبراء حول تحديد العبارات للمحور الأول

(الاهتمام التشريعى بذوى الاحتياجات الخاصة) (ن = ٧)

م	العبارات	الموافقة	٪
١	أهتم الدستور بالرياضيين من ذوى الاحتياجات الخاصة	٥	٧١.٤
٢	توجد سواسية وعدم التمييز بين الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصةوالعاديين	٥	٧١.٤
٣	توجد مساعدة القضائية لذوي الاحتياجات الخاصة	٦	٨٥.٧
٤	يتم حجز أوالحبس لذوي الاحتياجات الخاصةفى أماكن مخصصة فى حالة ففى حالة القبض عليه أو حبسه.	٥	٧١.٤

٥	يتم تأهيلهم واندماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع.	٦	٨٥.٧
٦	يتم حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.	٥	٧١.٤
	يوجد التزام من الدولة بالاتى:		
٧	يوجد التزام من الدولة بالاتى:	٧	١٠٠.٠
٨	بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المجني عليهم	٧	١٠٠.٠
٩	ضمان الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	٧	١٠٠.٠
١٠	ضمان الحقوق الاقتصادية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	٧	١٠٠.٠
١١	ضمان الحقوق الاجتماعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	٧	١٠٠.٠
١٢	ضمان الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	٧	١٠٠.٠
١٣	ضمان الحقوق الترفيهية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	٧	١٠٠.٠
١٤	ضمان الحقوق الرياضية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	٦	٨٥.٧
١٥	ضمان الحقوق التعليمية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	٦	٨٥.٧
١٦	ضمان الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	٧	١٠٠.٠
١٧	تطبيق الاتفاقيات الدولية، حيث تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدوليةالخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة	٧	١٠٠.٠
١٨	تمثيل ذوي الإعاقة في مجلس النواب لذوي الاحتياجات الخاصة	٧	١٠٠.٠
١٩	تهيئة الظروف المناسبة للمعيشة الكريمة لذوي الاحتياجات الخاصة من جميع المناحى في إطار من احترام الكرامة الإنسانية	٦	٨٥.٧
٢٠	تهيئة الظروف واحترام الفوارق لقبول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كجزء من التنوع البشرى	٧	١٠٠.٠
٢١	التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التى تمسهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم وفقًا لسنهم ومدى نضجهم	٧	١٠٠.٠
٢٢	تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والآخرين	٧	١٠٠.٠

تابع جدول (٤) النسبة المئوية لأراء الخبراء حول تحديد العبارات للمحور الأول

(الاهتمام التشريعى بذوى الاحتياجات الخاصة) (ن = ٧)

م	العبارات	الموافقة	٪
٢٣	ضمان حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الحياة والبقاء والنماء لأقصى حد، وذلك بتيسير التدابير اللازمة في إطار من احترام الكرامة الإنسانية،	٧	١٠٠.٠
٢٤	بناء وتنمية قدرات المتعاملين مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في الأجهزة الحكومية وغير الحكومية	٧	١٠٠.٠

يتضح من **جدول (٤)**أن تراوحت النسبة المئوية لأراء الخبراء حول عبارات المحور الأول ما بين (٨٥.٧٪ : ١٠٠٪)، وبذلك تم قبول جميع العبارات هذا المحور.

تطبيق الاستبيان:

تم تطبيق استمارة الاستبيان فى صورتها النهائية – ملحق (٣) على عينة قوامها (٢٧٠) فرداً، وذلك خلال شهر ديسمبر ٢٠٢٣م.

٥. إجراء المعالجة الإحصائية للاستبيان:

بعد تطبيق الاستمارة على العينة – قيد البحث، والتى قوامها (٢٧٠) فرداً، تم تفريغ الاستجابات فى

كشوف خاصة، حيث تم تحويل تلك الاستجابات إلى رموز رقمية code number، على النحو التالى (موافق/٣ درجة)، (إلي حد ما/ ٢درجة)، (غير موافق/١ درجة)، وذلك لإمكانية التعامل مع تلك البيانات التكرارية إحصائياً.

أسلوب المعالجة الإحصائية:

بعد الانتهاء من إجراءات البحث، قامت الباحث إجراء المعالجة الإحصائية، حيث تم معالجة البيانات إحصائياً بواسطة أحدى البرامج الإحصائية، وهو برنامج "SPSS –V 22"، ومن خلال هذا البرنامج تم حساب الأتي:

- المتوسط الحسابي.
- الانحراف المعياري.
- معامل ارتباط بيرسون.
- اختبار ت (T test) لدلالة الفروق.
- معامل ألفا كرونباخ.
- معامل سبيرمان براون.
- معامل جثمان.
- مربع كا (كا^{٢}).
- الوزن النسبي.

الأسلوب الإحصائي: تم تجميع البيانات وتنظيمها وجدولتها ومعالجتها إحصائيا باستخدام:

- المتوسطات الحسابية .
- الانحرافات المعيارية .
- النسبة المئوية .
- اختبار (ت) T-test لدلالة الفروق الإحصائية .

عرض النتائج:

جدول (٥) التكرارات والأهمية النسبية و(كا٢) لعبارات المحور الأول (الاهتمام التشريعى بذوى الاحتياجات الخاصة) لدي عينة البحث (ن=٣٦٠)

م	العبارات	نعم		إلي حد ما		لا		مجموع الدرجات المقدرة	الاهمية النسبية	كا^{٢}	الترتيب
		ك	٪	ك	٪	ك	٪				
١	أهتم الدستور بالرياضيين من ذوى الاحتياجات الخاصة	٣١٣	٨٦.٩	٣٧	١٠.٣	١٠	٢.٨	١٠٢٣	٩٤.٧	٤٦٨.٦	٤

٢	توجد سواسية وعدم التمييز بين الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة والعاديين	٢٧٧	٧٦.٩	٦١	١٦.٩	٢٢	٦.١	٩٧٥	٩٠.٣	٣١٤.٤	١٠
٣	توجد مساعدة القضائية لذوي الاحتياجات الخاصة	٢٨٤	٧٨.٩	٦٢	١٧.٢	١٤	٣.٩	٩٩٠	٩١.٧	٣٤٥.٨	٩
٤	يتم حجز أوالحبس لذوي الاحتياجات الخاصة فى أماكن مخصصة فى حالة ففى حالة القبض عليه أو حبسه.	٢٩٦	٨٢.٢	٥١	١٤.٢	١٣	٣.٦	١٠٠٣	٩٢.٩	٣٩٣.٢	٨
٥	يتم تأهيلهم واندماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع.	١٥٩	٤٤.٢	١٢٧	٣٥.٣	٧٤	٢٠.٦	٨٠٥	٧٤.٥	٣٠.٧	٢٠
٦	يتم حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.	٣٢٨	٩١.١	٢٩	٨.١	٣	٠.٨	١٠٤٥	٩٦.٨	٥٤٣.٦	١
	يوجد التزام من الدولة بالاتى:										
٧	بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المجني عليهم	٣٠٤	٨٤.٤	٣٦	١٠.٠	٢٠	٥.٦	١٠٠٤	٩٣.٠	٤٢٤.٤	٧
٨	ضمان الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	٣٢١	٨٩.٢	٣١	٨.٦	٨	٢.٢	١٠٣٣	٩٥.٦	٥٠٧.٢	٢

تابع جدول (٥) تكرارات والأهمية النسبية و(كا٢) لعبارات المحور الأول
(الاهتمام التشريعي بذوى الاحتياجات الخاصة) لدي عينة البحث (ن=٣٦٠)

م	العبارات	نعم		إلي حد ما		لا		مجموع الدرجات المقدرة	الاهمية النسبية	كا٢	الترتيب
		ك	٪	ك	٪	ك	٪				
٩	ضمان الحقوق الاقتصادية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	١٨٧	٥١.٩	٩٧	٢٦.٩	٧٦	٢١.١	٨٣١	٧٦.٩	٥٧.٩	١٩
١٠	ضمان الحقوق الاجتماعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	١٦٢	٤٥.٠	١٢١	٣٣.٦	٧٧	٢١.٤	٨٠٥	٧٤.٥	٣٠.١	٢٠
١١	ضمان الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	١٨٩	٥٢.٥	٩٨	٢٧.٢	٧٣	٢٠.٣	٨٣٦	٧٧.٤	٦٢.١	١٨
١٢	ضمان الحقوق الترفيهية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	١٥٧	٤٣.٦	١٠٢	٢٨.٣	١٠١	٢٨.١	٧٧٦	٧١.٩	١٧.١	٢١
١٣	ضمان الحقوق الرياضية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	١٥٣	٤٢.٥	١٠٣	٢٨.٦	١٠٤	٢٨.٩	٧٦٩	٧١.٢	١٣.٦	٢٢
١٤	ضمان الحقوق التعليمية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	٣٠٠	٨٣.٣	٤٤	١٢.٢	١٦	٤.٤	١٠٠٤	٩٣.٠	٤٠٨.٢	٧
١٥	ضمان الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	٢٢٣	٦١.٩	٩٢	٢٥.٦	٤٥	١٢.٥	٨٩٨	٨٣.١	١٤١.٨	١٤

١٦	تطبيق الاتفاقيات الدولية، حيث تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة	٣٠٢	٨٣.٩	٤٤	١٢.٢	١٤	٣.٩	١٠٠٨	٩٣.٣	٤١٧.٨	٦
١٧	تمثيل ذوي الإعاقة في مجلس النواب لذوي الاحتياجات الخاصة	٢٠٧	٥٧.٥	٨٦	٢٣.٩	٦٧	١٨.٦	٨٦٠	٧٩.٦	٦٩.١	١٧
١٨	تهيئة الظروف المناسبة للمعيشة الكريمة لذوي الاحتياجات الخاصة من جميع المناحى في إطار من احترام الكرامة الإنسانية	١٨٨	٥٢.٢	١٤٥	٤٠.٣	٢٧	٧.٥	٨٨١	٨١.٦	١١٥.٨	١٦
١٩	تهيئة الظروف واحترام الفوارق لقبول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كجزء من التنوع البشرى	٣٠٦	٨٥.٠	٤٥	١٢.٥	٩	٢.٥	١٠١٧	٩٤.٢	٤٣٧.٨	٥
٢٠	التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التى تمسهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم وفقًا لسنهم ومدى نضجهم	٢٤٧	٦٨.٦	٧٥	٢٠.٨	٣٨	١٠.٦	٩٢٩	٨٦.٠	٢٠٧.٣	١٢
٢١	تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والآخرين	٣٢١	٨٩.٢	٢٩	٨.١	١٠	٢.٨	١٠٣١	٩٥.٥	٥٠٦.٥	٣

تابع جدول (٥)

قيمة (كا^{٢}) عند مستوي (٠,٠٥) = (٥.٩٩)

يتضح من **جدول (٥)** أن النسب المئوية لاستجابات عينة البحث على المحور الأول قد انحصرت ما بين (٧١.٢٪، ٩٦.٨٪)، وجاءت جميع قيم مربع كا^{٢} دالة إحصائياً عند مستوي دلالة (٠.٠٥)على عبارات المحور الأول، ولصالح الاستجابة بـ (نعم).

مناقشة النتائج

من حيث الاهتمام التشريعى بذوى الاحتياجات الخاصة يتضح من جدول (٥)

أن جاءت العبارة رقم (٦) فى **المرتبة الأولى** وهى " يتم حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري." بنسبة (٩٧٪) تقريباً، أما **المرتبة الثانية** فقد حققتها العبارة قم (٨)، وهى " يوجد التزام من الدولة ضمان الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة " حيث جاء بنسبة (٩٦٪) تقريباً. وفى **المرتبة الثالثة** حققتها العبارة رقم (٢١)، وهى " يوجد التزام من الدولة فى تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والآخرين"، حيث جاءت بنسبة (٩٥٪) تقريباً، وفى **المرتبة الرابعة** جاءت العبارة رقم (١)، وهى " أهتم الدستور بالرياضيين من ذوى الاحتياجات الخاصة " بنسبة (٩٥٪) تقريباً، وفى **المرتبة الخامسة** جاءت العبارة رقم (١٩)، وهى " تهيئة الظروف واحترام الفوارق لقبول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كجزء من التنوع البشرى " بنسبة (٩٤٪) تقريباً. أما **المرتبة السادسة** فقد حققتها العبارة رقم (١٦)، وهى " تطبيق الاتفاقيات الدولية، حيث تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة " بنسبة مقدارها (٩٣٪) تقريبا. وفى **المرتبة السابعة** جاءت العبارة رقم (٧)، وهى "

يوجد التزام من الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المجني عليهم " والعبارة رقم (١٤)، وهى " يوجد التزام من الدولة بضمان الحقوق التعليمية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة " بنسبة (٩٣٪). أما **المرتبة الثامنة** فقد حققتاها العبارة رقم (٤)، وهى "" يتم حجز أو الحبس لذوي الاحتياجات الخاصة فى أماكن مخصصة فى حالة ففى حالة القبض عليه أو حبسه بنسبة مقدارها (٩٣٪) تقريباً. وفى **المرتبة التاسعة** جاءت العبارة رقم (٣)، وهى " توجد المساعدة القضائية لذوي الاحتياجات الخاصة " بنسبة (٩٢٪) تقريباً. أما العبارة رقم (٢) فقد حققت **المرتبة العاشرة**، وهى " توجد سواسية وعدم التمييز بين الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة والعاديين " بنسبة (٩٠٪) تقريباً.

الاستنتاجات والتوصيات :

اولا :الاستنتاجات:

فى ضوء ما تم التوصل اليه من نتائج توصل الباحث للإستنتاجات الاتية:

(أ) من حيث الاهتمام التشريعى بذوى الاحتياجات الخاصة يتضح أن التشريعات الدستورية والتشريعات الخاصة بذوى الإحتياجات الخاصة بالنواحى الأتية :

١. حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.
٢. يوجد التزام من الدولة ضمان الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
٣. يوجد التزام من الدولة فى تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والآخرين.
٤. أهتم الدستور بالرياضيين من ذوى الاحتياجات الخاصة.
٥. تهيئة الظروف واحترام الفوارق لقبول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كجزء من التنوع البشرى.

التوصيات:

فى ضوء ما توصل اليه البحث من استنتاجات يوصى الباح بالاتى:

١. ضرورة التزام المعنيين بالدولة بضمان الحقوق الترفيهية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
٢. ضرورة اتاحة الفرصة لذوى الاحتياجات الخاصة المشاركة فى اتخاذ القرار بالهيئات الرياضية.
٣. ضرورة أهتمام المختصصبن بالهيئات الرياضية فى تهيئة جو إجتماعى تربوى جيد لذوي الاحتياجات الخاصة.
٤. ضرورة مشاركة ذوى الإعاقة فى تنظيم فعاليات الهيئات الرياضية.

قائمة المراجع :

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. **إبتهال الخوالدة (٢٠١٥):** "تدريب ذوي الإحتياجات الخاصة"، ط١، دار كنوز المعرفة العلمية، القاهرة.

٢. **ابراهيم زريقات (٢٠٠٩):** " الاعاقة السمعية"، ط١، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة.

٣. **ابن منظور:** " لسان العرب"، مادة (عوق)، دار صادر، بيروت.

٤. **أحمد فتحي سرور (١٩٩٩) :** " الحماية الدستورية للحقوق والحريات "، ط١، دار الشروق، القاهرة.

٥. **أحمد كمال نصاري (٢٠١٨):** "الإحتياجات التربوية المعلمي التربية البدنية بمدارس ذوي الإحتياجات الخاصة "، ط١، دار الوفاء لدنيا الطباعة، القاهرة.

٦. **جوديث هولنويجر(٢٠١٤):** "تعريف الإعاقة وتصنيف أنواعها"، ترجمة: بسمير فيداهيتش، منظمة اللأمم المتحدة للأمومة وللطفولة (اليونسيف)، على لرابط : https://www.unicef.org/eca/sites/unicef.org.eca/files/Booklet220-20Arabic_0.pdf٪) تاريخ الدهول، ٢٠٢٣/٧/٢٦

٧. **زينب محمود شقير(٢٠٠٨):** " ذوى الاحتياجات الخاصة بين التشخيص والتعليم العلاجي (ذوي الأعاقة العقلية- الأصم وضعيف السمع- الكفيف وضعيف البصر)"، ط١، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، القاهرة.

ثانياً : المراجع باللغة الإنجليزية:

8. Ellison, M (2004): The Effect of Non –Verbal Redirection on Out of seat Behavior in a Subject Diagnosed as ADHD and MR, Dissertation Abstracts International-B Vol. 42, No.

9. Heward, W., L. (2002),: Exceptional children, ohio: charles mervill publishing company.

10. Stabile, Mark, and Sara Allin (2012) :"The economic costs of childhood disability." The Future of Children 22.

ملخص البحث

الإهتمام التشريعى بذوى الاحتياجات الخاصة

أ.د/ نبيه عبد الحميد سليمان العلقامى

أ.م.د/ حسام رضوان كامل محمد

أ.م.د/ احمد مصطفي احمد قطب

الباحث/ إبراهيم وجيه إبراهيم يوسف

شهد العالم فى الآونة الأخيرة تطوراً كبيراً فى الرياضة فى كافة النشاطات وحدث تغير كبير فى مفهوم الرياضة بالنسبة للفرد والمجتمع والذى بدوره تم إدراك مفهوم ممارسة الرياضة .

يهدف البحث إلى التعرف على الإهتمام التشريعى بذوى الاحتياجات الخاصة، وذلك من خلال التعرف على الآتى:

- مضمون المحتوى التشريعى (الدستور، القانون، اللوائح، القرارات) اتجاه ذوى الإحتياجات الرياضية.
- مستوى الأنشطة والخدمات التى تقدمها الهيئات الرياضية لذوى الإحتياجات الخاصة.
- مستوى رضا ذوى الإحتياجات الخاصة عن أنشطة وخدمات الهيئات الرياضية.

استخدم الباحث المنهج الوصفي بأسلوبه المسحي والتحليلي وذلك لملائمته لطبيعة البحث.

قام الباحث باختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية قوامها الكلى (٣٩٠) فرداً من المسئولين بالأندية الرياضية (أهلية/ شركات/ هيئات/خاصة) ومراكز الشباب بمحافظة القاهرة ، حيث تضمنت العينة الأساسية وقوامها (٣٦٠) فرداً من المجتمع الأصلي للبحث، وعينة استطلاعية قوامها (٣٠) فرداً من المجتمع الأصلي للبحث ، والجدول (١) يوضح توصيف العينة.

الاستنتاجات:

٦. حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

٧. يوجد التزام من الدولة ضمان الحقوق الصحية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

٨. يوجد التزام من الدولة فى تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والآخرين.

Abstract

Legislative interest in people with special needs

Prof. Dr. Nabih Abdel Hamid Suleiman Al-Alqami
Dr. Hossam Radwan Kamel Mohamed
Dr. Ahmed Mustafa Ahmed Qutb
Researcher. Ibrahim Wajih Ibrahim Youssef

The world has recently witnessed a great development in sports in all activities and there has been a significant change in the concept of sport for the individual and society, which in turn has been the realization of the concept of practicing sports.

The research aims to identify the legislative interest in people with special needs, by identifying the following:

- The content of the legislative content (constitution, law, regulations, decisions) towards people with sports needs.
- The level of activities and services provided by sports bodies for people with special needs.
- The level of satisfaction of people with special needs with the activities and services of sports bodies.

The researcher used the descriptive approach in his survey and analytical style and humiliated for its suitability to the nature of the research.

The researcher selected the research sample randomly consisting of (390) individuals from the officials of sports clubs (private / companies / bodies / private) and youth centers in Cairo Governorate , where the basic sample included (360) members of the original community of the research, and an exploratory sample of (30) members of the original community of the research, and table (1) shows the description of the sample.

Conclusions:

1. Protect children with special needs from all forms of violence, abuse, abuse and sexual and commercial exploitation.
2. There is an obligation from the state to guarantee the health rights of people with disabilities.
3. There is a commitment from the state to equal opportunities between people with special needs and others.